

# شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة محمد بن ابي بكر الاشقر رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة العام - 00:00:22

العام بارك الله فيه هو لفظ مستغرق لما يصلح له من غير حصر رفض مستغرق بما يصلح له من غير حصر لفظ مستغرق لما يصلح له من غير حصر هذا تعريفه العام. كتبت - 00:00:43

ماذا كتبت لفظ مستغرق لما يصبح له من غير حسد. قولنا لفظ هذا قيد اخرج المعاني فالمعنى المعاني لا توصف بالعموم والمقصود بالمعاني مثل المفاهيم كمفهوم المخالفة واضح - 00:01:18

الالفاظ هي التي توصف بالعموم وليس المعاني وقولنا المستغرق لما يصلح له اي من الافراد هذا قيد ثاني يخرج المطلق هذا قيد ثاني يخرجه ماذا المطلقة وما الفرق بين المطلق - 00:01:48

والعام الفرق بين المطلق والعام ان العام يشمل افرادا بلا حصر واما المطلق فهو نكرة في سياق الاسباب ذاكرا في سياق الإثبات اي انه فرد واحد غير معين اي انه فرد واحد غير معين. اعطيك مثال - 00:02:14

لو قلت مثلا اكرمي الرجال كلمة الرجال تدل على افراد بلا حصر صح لكن لو قلت لك اكرم رجالكم ستكرهتكم ستكرهكم اكرم رجالاكم ستكره واحد من هذا الواحد - 00:02:48

غير معين قد يكون هذا او هذا او هذا فهنا العموم في الاطلاق يسمى عموم بدني ما معنى بدني؟ اي اذا اكرمت هذا لا تكرم هذا واذا استبدلته بهذا لا تكرمنته - 00:03:16

واذا استبدلته بهذا لا تكرمنته. واضح؟ عموم ماذا عموم بدني هذا المطلق عموم بدني فهو ارض لكنه غير معين واضح ولذلك بعضهم يقول ان المطلق هو النكرة في سياق الايات. قوله - 00:03:36

اكرم رجالا مثلا اما العموم لو قلت لك اكرم الرجال فلفظ الرجال يستغرق كل الرجال فكل من اتصف بصفة الرجل داخل تحت عموم لفظ الرجال اذا العموم له افراد كثيرة - 00:03:57

بخلاف مطلق فهو فرد غير معين ولذلك عندما اقول لك هنا العام لفظ مستغرق لما يصلح له لفظ يخرج المعاني. مستغرق لما يصلح له يخرج ماذا يخرج المطلق لان المطلق - 00:04:21

واحد غير معين لقولك اعتق رقبة هذا مطلق واضح ثم قلنا في التعريف ماذا؟ بناء عصر بلا حصر هذا يخرجوا اسماء الاعداد فعشرة لفظ يستغرق افرادا صحيحة لكنه محصور - 00:04:44

ومئات لفظ يستغرق افرادا لكنه محصور والالف وعشرة الاف ومئات الف و مليون هذه اسماء الاعداد تستغرق افرادا لكنها اهلكها اعداد محصورة اذا هذه لا توصف بالعموم ليست من الفاظ العام - 00:05:12

اذا العام لفظ يستغرق ما يصلح له من غير عصا. احسنتم تمان الالفاظ التي تدل على العموم تنقسم الى قسمين اريد وقلم الالفاظ الدالة على العموم تنقسم الى قسمين القسم الاول - 00:05:33

ما يدل على العمومي بنفسه والقسم الثاني ما يدل على العموم بقرينة هذا القسم الاول ما يدل على العموم بنفسه اما تنقسم الى

قسمين اما ان يكون عمومه كاملا لجميع - 00:06:15

المفهومات او ان يكون عمومه مرتبطا ببعض المفهومات وهذا الذي يدل على العموم بقرينه اما ان تكون هذه القرينة قرينة الاثبات او ان تكون هذه القرينة قرينة النفي واضح او لا - 00:06:53

انتبه معى الالفاظ الدالة على العموم تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما يدل على العموم بنفسه. والقسم الثاني ما يدل على العموم بقرينة القسم الاول ما يدل على العموم بنفسه - 00:07:28

ينقسم الى قسمين ان يكون عمومه شاملا لجميع المفهومات وذلك مثل لفظ كل لفظ جميع لفظ الذي اسم الموصول لفظ التي واضح واما ان يكون عمومه مرتبطا ببعض المفهومات. مثل ما - 00:07:43

تفيد العموم لغير العاقل ومن للعاقل صح ماء لغير العاقل غالبا ومن للعاقل غالبا واين تفيد العموم في المكان او للمكان ومتى للزمان تمام لكن اي تشمل الزمان والمكان وهنالك ما يدل على العموم بقرينة الاثبات - 00:08:09

وهذا ميسى المفرد المضاف واحد ميم الجمع المضاف ثلاثة المفرد المحلى بالان اربعة الجمع المحلى بالان وهنالك ما يدل على العموم بقرينة النفي مسن النكرة في سياق النفي النكرة في سياق - 00:08:47

النهي النكرة في سياق الاستفهام الانكار النكرة في سياق الشرط واضح هذه الفاظ العموم وهو سيذكرها واحدا واحدا في النفرة. تقريبا ستأتي عليها جميما تقريرا انتبه معى انظر ماذا قال - 00:09:37

قال وعم مفرد بلا من حلي كالبيع انواعا له في الحن ما لم يكن للعهد ذا محققا وقيل هذا لا يعم مطلقا ومثله المضاف لاسم عرف والجمع كالمفرد فيما سلف وكل والذلة اي متى وما وما - 00:10:06

واين نحو؟ لا اذا اتى كالشرط مع نكرة عمت ولا يطرق فعلا وكذا ما احتمل خصوصه وترك الاستفصال يلحق بالعموم في المقالب قال رحمة الله تعالى وعم مفرد بلا من حلي - 00:10:31

البيعي اي ان المفرد اذا حذى باللام واضح قد اختلف علماء النحو هل اداة تعريف اللام فقط او الالف واللام صح ولذلك قال لك صاحب المنحى الحريري الحرف تعريف او اللام فقط. فنمط عرفته قل فيه النمط - 00:10:56

الحرف تعريف هذا القول الاول او اللام فقط فنمط عرفته قل فيه النمط هنا يشير الى ان الذي هو للتعریف تماما فقال هنا اللام يعني اقصد اللام قال وعم مفرد بلا من حلي - 00:11:23

قال وعم مفرد بلا من حلي هذا هو المفرد المحلى بالله هذا يفيد العموم ما مثاله قالت البير يشير الى قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة واحل الله البيت - 00:11:49

فهذا اللفظ البيئي يدل على ان جميع انواع البيوت حال الا ما خصته السنة فحرم بها واضح قال كالبيع انواعا له في الحل اذا هذه الآية يستدل بها على ان الاصل في البيوع - 00:12:08

الحلم الا ما خرج عن هذا الاصل بادلة من السنة قال رحمة الله تعالى ما لم يكن للعهد اي الماء لم يكن للعهد داء محققة اه يقول لك ان اللام هذه للعموم الا في حالة واحدة - 00:12:34

ما هي قال اذا كانت للعهد اذا كانت المثال العاد؟ لو قلنا على سبيل المثالرأيت مثلا طالبا ثم جاء الطالبرأيت طالبا ثم جاء الطالب. الطالب - 00:12:58

ليس للعموم هذا اللي عهد الذكري اذ انه قد ذكر قبل قليل انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم فما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ليس للعموم بل للعهد الذكري - 00:13:23

واضح؟ فعصى فرعون الرسول اي الذي ارسلنا اليه وهو موسى عليه الصلاة والسلام فقال لك ان اللام تفید العموم بشرط ما هو ما لم تكن للعهد قال ما لم يكن للعهد ذا اشارة الى - 00:13:42

اللام محققا اي فاذا تحقق ان اللام للعهد فإنه لا يستفاد منه العموم وقيل هذا لا يعم مطلقا اشار الى قول اخر في المسألة ان اللام لا تفید العموم مطلقا - 00:14:04

اذا نستطيع ان نقول اختلف الاصوليون هل اللام تفيد العموم او لا؟ اكتر علماء الاصول قالوا ان اللام تفيد العموم بشرط الا تكون للعهد  
وهنالك رأي اخر يقول انها لا تفيد - [00:14:28](#)

العموم واضح ثم قال ومثله المضاف لاسم عرف ومتله ومثل ماذا اي ومثل المفرد المضاف باسم عرف اي المفرد اذا اضيف الى  
معرفة فانه يفيدي العموم المفرد اذا اضيف الى معرفة فانه يفيدي العمر - [00:14:47](#)

ومثاله قول الله سبحانه وتعالي فليحذر الذين يخالفونه عن امره امره امر مفرد اضيف الى معرفة الى الضمير واضح؟  
فيعلم كل امر يعم كل امر تمام؟ واخرجت الاوامر المستحبة - [00:15:15](#)

بادلة خاصة قال ومثله المضاف لاسم عرف وينبني على ان المضاف اذا اضيف الى معرفة انه يعم مسائل فقهية منها اذا قال الرجل  
لزوجته مثلا طلاقك بيديك صلاحك بيديك فكم - [00:15:44](#)

لها ان تطلق نفسها هل تطلق نفسها مرة فقط او تطلق نفسها ثلاثا يمكن واضح قال لها ماذا طلاقك هي دي ايه رأيه هل تطلق نفسها  
مرة واذا زادت لا يصح - [00:16:18](#)

او نقول لو انها طلقت نفسها ثلاثا وقعت الثلاث واحدة لاماذا واحدة طلاقك مفرد وضعف الى ضمير الى معرفة يعم او لا يعم لكن هنا  
قال الشافعية ليس لها ان تطلق نفسها الا - [00:16:41](#)

الا مرة واحدة الا مرة واحدة. نعم وقال الحنابلة بمقتضى هذه القاعدة قالوا لها ان تطلق نفسها ثلاثا لانه مفرد مضاعف هي عموم  
واضح قال ومثله المضاف لاسم عرف - [00:17:08](#)

والجمع كالمفرد فيما سلف والجمع كالمفرد فيما سلف. ما معنى الجمع كالمفرد فيما سلف معنى ذلك ان الجمع اذا حلي باللام واحد  
فانه يعم وان الجمع اذا اضيف الى معرفة فانه يعم - [00:17:28](#)

اذا قوله فيما سلف يعود الى المسئلين فالجمع اذا اضيف الى معرفة فانه يعم. قوله سبحانه وتعالي يوصيكم الله في اولادكم. اولاد  
جمع مضارب يعم كل ولد واضح وكذلك الجمع اذا حلي - [00:17:52](#)

تمام؟ فانه يعم مثاله قول الله سبحانه وتعالي قد افلح المؤمنون وقول الله سبحانه وتعالي انه لا يفلح الكافرون فالالية  
الاولى عموم لفظ المؤمنون يشمل كل مؤمن والآلية الثانية - [00:18:20](#)

عموم لفظ الكافرون يشمل كل كافر وبهذا استدل جماهير الفقهاء على ان الاعتكاف ليس خاصا بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام  
والمسجد النبوى والمسجد الاقصى بل انه مشروع في جميع المساكن استدلوا بقول الله سبحانه وتعالي - [00:18:42](#)

وان قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المساكن فلما دخلت الالف واللام على الجمع افاد ماذا افاد العموم. نعم قال ومثله  
المضاف لاسم عرف والجمع كالمفرد فيما سلفا ثم - [00:19:06](#)

قال وكل الذي التي اي متى ما من وain؟ نحو لا اذا اتي يقول لك ان هذه الالفاظ تفيد العموم وهذه الفاظ تدل على العموم بنفسها  
ومنها ما يدل على العموم - [00:19:28](#)

فيكون عمومها شاملا لكل المفهومات مثل كل واضح الذي والتي فعمومه شامل تمام ومنها ما عمومه كذلك اي تمام هذه الاربعة  
الاولى عمومها شامل ويمكن ان تزيد عليها جميع منها ما عمومه متعلق - [00:19:52](#)

بعض المفهومات مثل متى فعموم متى متعلق بالزمان وما عمومه متعلق بغير العاقل ومن عمومه متعلق بالعقل وain عمومه متعلق  
بالمكان واضح تقول مثلا متى تسافر اسافر هذا عموم يتعلق بالزمان - [00:20:23](#)

اي في اي زمن سافرت اسافر ليلا او نهارا صيفا او شتاء اينما تجلس اجلس عموم يتعلق بالمكان سبح لله ما في السماوات واضح  
يسبح لله من في السماوات كل هذا يفيده العمر. يعلم ما في السماوات - [00:20:55](#)

واضح قال وكل الذي ما من وain نحن؟ لا اذا اتي مع نكرة فانه يعم ولذلك قال لك نحن لا اذا اتي كالشرط مع  
نكرة - [00:21:21](#)

عمت لا يعني النفي واضح؟ لا يعني النفي نحو؟ لا اذا اتي كالشرط مع نكرة يقصد انه اذا جاءت النكرة مع النفي فانها تفيدي العموم

النكرة مع النفي تفید العموم - 00:21:46

بتفهم ان النكرة اذا جاءت في مقام الاثبات لا تفیدوا عموم صح اکرم رجلا هذا في الاثبات او في النفي في الاثبات لا تفید العموم هذا مطلق ولذلك قلت لك في بداية الدرس - 00:22:10

المطلق هو النكرة في سياق الاثبات متى تفید النكرة العموم اذا جاءت في سياق النفي في سياق الشرق كما قال في سياق النهي في سياق الاستفهام الانکاري. واضح مثالها في سياق - 00:22:29

النفي قوله لا الله الا الله این النكرة الى يشمل كل الله واضح ومثالها في سياق الشرق قول النبي صلی الله علیه وسلم من توپاً نحو وضوئي هذا ثم صلی - 00:22:47

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه. ركعتين نكرة في سياق الشرع تفید العموم ستتشمل اي ركعتين سواء فريضة او نافلة مقيدة بوقت او مقيدة بسبب - 00:23:09

او نفي مطلق ایا كان ومثله قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس لكن هذا في سياق النهي ويمكن ان يكون ايضا في سياق الشرح اذا دخل - 00:23:30

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. نعم واما مثالها في سياق الاستفهام الانکاري كقول الله سبحانه وتعالی هل تعلم له سمیا هل تعلم له سمیا؟ سمیة وقعت نكرة بعد استفهام استنکاري. تمام - 00:23:48

قال هنا نحو لا اذا اتاک الشرط مع نكرة عمت ولا يطرق فعلا وكذا ما احتمل الى اخره. اذا نعود الى التقسيم الذي ذكرناه قبل قليل فقلنا الالفاظ الدالة على العموم - 00:24:11

على قسمين ما يدل على العموم بنفسه وهذا ذکرہ بقسمين الذي يكون عمومه شاملا مثل كل والذی والذی واي ذکر هذا وما كان عمومه مرتبطا ببعض المفهومات مثل ما ومن واين ومتى؟ ذکر هذا - 00:24:31

والقسم الثاني ما يدل على العموم بقرینة وهذا الذي يدل على العموم بقرینة اما بقرینة الاثبات مثل المفرد المضاف والجمع المضاف وذکرہما ومثل المفرد المحلی باللام والجمع المحلی باللام وذكر ذلك ايضا - 00:24:54

وما كان يدل على العموم بقرینة النفي كالنكرة في سياق النفي وسياق الشرع وقد ذکر هذا ومثله النكرة في سياق النهي كقولك مثلا لا تطعم احدا وكذلك الاستفهام الانکاري اذا تقرر هذا بارک الله فيك - 00:25:18

فانه سبیین لك الان ما الذي لا يفید العموم ما الذي لا يفید العموم فذکر لك ان الذي لا يفید العموم هو الفعل وما يحتمل ان يكون خاصا من قضايا الاعیان - 00:25:43

واضح الاول الفعل ولذلك قال ولا يطرق فعلا اي ان العموم لا يتترك الافعال وذلك كحدیث جمع النبي صلی الله علیه وسلم بين الصالاتین في السفر جمع النبي صلی الله علیه وسلم بين الصالاتین في السفر - 00:26:07

جمع هذا فعل لا يفید العموم لماذا لا يفید العموم لان الجمعة حصلت منه في هذا الحدیث مرة جمع في مرة واحدة لا نستطيع ان نقول انه في تلك المرة - 00:26:32

جمع في سفر طویل وقصير ان يكون في نفس الستر. يعني اما ان يكون كذا او كذا. يعني لا يمكن ان يكون طویل قصیر في نفس المرأة. صح ولا يمكن ان يكون جمع تقديم وتأخير في نفس المرة - 00:26:49

واضح؟ لان الفعل يدل على الحدوث مرة اذا لا يفید العموم فالفعل لا يفید العموم تمام؟ هذا اولا قال ولا يتترك فعلا وكذا ما احتمل خصوصه ما كان يحتمل - 00:27:07

الخصوصية وهي التي تسمی عند العلماء وقائع الاعیان وقائع الاعیان هذه لا تفید العموم مثاله ما جاء في الصحيح ان النبي صلی الله علیه وسلم قضاء بالشفعۃ للجاه قضی بالشفعۃ - 00:27:28

الشفعۃ كما مر معنا في فتح القریب المجبی حق تملك قهري یثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض صح ایه اذا تقرر هذا فالشفعۃ تكون فيما لم یقسم - 00:27:54

ولذلك جاء في الحديث الآخر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في ملأ صرف الطرق ووقيع الحدود فلا شفعة اي اذا تميز نصيب هذا عن نصيب هذا وملك هذا عن ملكي هذا - [00:28:15](#)

ومن هنا اخذ انه لا شفعة في الجار لا واضح؟ لأن الحصص قد أصبحت متميزة كل واحد تميز نصبيه عن الآخر لكن في الحديث الآخر كما ذكرت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار - [00:28:31](#)

هل هذا يفيد العموم فنقول تثبت الشفعة لكل جار واضح؟ هل يفيد العموم قال لك الفقهاء لا يفيد عموم لماذا لا يفيد العموم قالوا الاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - [00:28:57](#)

بخصوص جارنا بخصوص ذلك الجار يعني في تلك الحادثة فقط واضح؟ وليس المراد تشريع عام بثبوت الشفعة لكل جار وإنما قد يكون تلك الحادثة التي كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:16](#)

تعلق بها ما يقضي ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيها بالشفعة اللي جار واضح او لا؟ اذا هذه حادثة عين لا يستفاد منها لا يستفاد منها العموم. نعم - [00:29:36](#)

فقال لك كالشرط مع كشرتي مع نكيرة عممت ولا يطرق فعلا وكذا ما احتمل خصوصه ثم قال وترك الاستفصال يلحق بالعموم في المقال وترك الاستفصال يلحق بالعموم في المقال. هذى قاعدة مهمة - [00:29:54](#)

يمكن ان تكتبها عندك حتى تفهمها وتحفظها وهي ترك الاستفصال ترك الاستفسار مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ترك الاستفسار مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام - [00:30:22](#)

واضح او لا ماذا كتبته انتبه معي اي انه اذا حصل امر وكان هنالك اكثر من احتمال والنبي صلى الله عليه وسلم حكم بحكم واحد ولم يستفصل لم يقل هل حصل كذا او لم يحصل كذا؟ هل كان كذا او لم يكن كذا - [00:30:57](#)

فان هذا الحكم الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم يعم كل الحالات واضح مثاله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هلاكت يا رسول الله - [00:31:27](#)

قال ما اهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم قال هل تجد من رقبة تعتقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تجد ان تطعم سكينا مسكينا؟ قال لا. الى اخر الحديث - [00:31:48](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم الزم الرجل بالكافارة هل الزم المرأة لم يجتمع هل امره ان يأمره زوجته باخراج كفارة؟ لا اذا المرأة ليس عليه كفارة لا تجب عليها الكفارة - [00:32:07](#)

فان قال قائل يحتمل ان المرأة لم تكن صاعدة ظهرت من الحيض واغسلت في اثناء النهار فكانت مفطرة فجامعاها نقول يحتمل انها تكون قائمة قد يقول قائل يحتمل انها كانت مكرهة - [00:32:28](#)

نقول ويحتمل انها كانت راضية هل استفسر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فسألها هل كانت زوجتك راضية هل كانت مكرهة هل كانت مفطرة؟ هل كانت صائمة؟ استفسر او لم يستفسر؟ لم يستفسر - [00:32:50](#)

اذا نقول هذا الحديث يدل على عدم وجوب الكفارة على المرأة في كل الحالات سواء كانت راضية او مكرهة قائمة او مفطرة. طبعا اذا كان مفترضا في شيء واضح - [00:33:08](#)

لكن ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود احتمالات صح ينزل منزلة العموم في المقال. وهذا من كلام الامام الشافعى رحمه الله. والذى عبر عن هذه القاعدة بهذا التعبير اللطيف - [00:33:24](#)

ترك الاستفسار مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام مثل اخر جاء رجل اسمه غيلان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم وكان متزوجا على عشر نساء عندهم كم زوجات - [00:33:42](#)

اشرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق دائرها الباقى فارقهن واضح؟ امسك اربعا وفارق سائرها هل سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تزوجت هؤلاء النساء بعقد واحد - [00:34:04](#)

او تزوجتهن بالترتيب. سأله لم يسأله مع امكانية ان يكون تزوجهن بعقد واحد وامكانية انه تزوجهن على الترتيب. صح اذا النبي عليه

الصلوة والسلام لم يستفسر فترك استفصالة عليه الصلاة والسلام - 00:34:29

واضح يجعل الحكم عاما فنقول لمن اسلم وعنه اكثرا من اربع نسوة امسك اربعة وفارق بقيتهن سواء تزوجتهن بعقد واحد سواء تزوجتهن مرات ايا كان واطحة ولا بان ترك الاستفصال مع - 00:34:50

قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. نعم ولذلك قال لك هنا وكذا ما احتمل خصوصه وترك الاستفصال يلحق بالعموم في المقعد والعموم بارك الله فيك كان معروفا عند الصحابة - 00:35:13

ولذلك لما نزل قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة لله ما في السماوات وما في الارض. وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه آسفكم بالله انظر ماذا قالت الاية - 00:35:37

وان تبدوا تظهروا ما في انفسكم او تخفوه تخفون ماذا ما في انفسكم يحاسبكم به الله يعني حتى لو كانت في نفسك شيء لم تتكلم به واضح ولم تعمل به - 00:35:55

اخفيته واضح الله عز وجل يحاسبك به ادي الاية شاقة ولذلك جاء الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطهي - 00:36:13

كيف هذه الاية تشق علينا فقال عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا واطعنا قولوا سمعنا واطعنا فقلوا سمعنا واطعنا ماذا فهم الصحابة فهم العموم فهموا العموم ان قوله عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم - 00:36:30

او طفوه اقسم لكم بالله انه عام واضح او لا والنبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على هذا العموم. لم يقل لهم هذا ليس عاما واضح حتى جاء البيان حتى جاء البيان في قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:36:54

الى اخر السورة واضح ولذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون العموم بما اتهم الله عز وجل من معرفة باللغة العربية لأن مبحث العالم يحتاج الى تضليل وتمكن - 00:37:15

في اللغة العربية اذ انه مبحث يتعلق بالالفاظ وسياق الالفاظ كون النكرة تأتي في سياق النفي او سياق الشرف او النهي او الاستفهام الاستنكاري ففأدلت العموم هذا يحتاج الى انسان - 00:37:37

يفهم اللغة العربية فهما نعم وما يمكن ان اذكره ايضا لك مما هو من قضايا الاعيان التي لا تفيد العموم تمام؟ انا ذكرت لك مثال الشفعة ومثال اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - 00:37:55

فرأى رجلا ضلل عليه رأى رجلا قيل لي اللي عليكم وقد اجتمع عليه الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا قالوا انه صائم يا رسول الله اي انه صائم - 00:38:20

وشق عليه الصيام وحصل له ما اثر فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر هل هذا الحديث يفيد العموم فنقول ان كل صيام في السفر - 00:38:38

ليس من البر او نقول ان من كان حاله كحال هذا الرجل من كان حاله كحال هذا الرجل واضح فليس من البر ان يصوم في سفره الثاني اذا هذه حادثة عين - 00:38:58

فلفظ الحديث لا يعطينا العموم فنعمل الحكم فنقول ان الفطرة في السفر الذنب من الصوم في السفر فاخذ العموم من هذا الحديث لا يستقيم لماذا؟ لأن هذا الحديث حادثة حادثة عين وحادثة العين لا تفيد - 00:39:21

لا تفيد العموم كما قال لك الناظم رحمة الله تعالى نكون بهذا انتهينا من مبحثي العموم نكتفي بهذا والله اعلم صل الله لهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:39:41